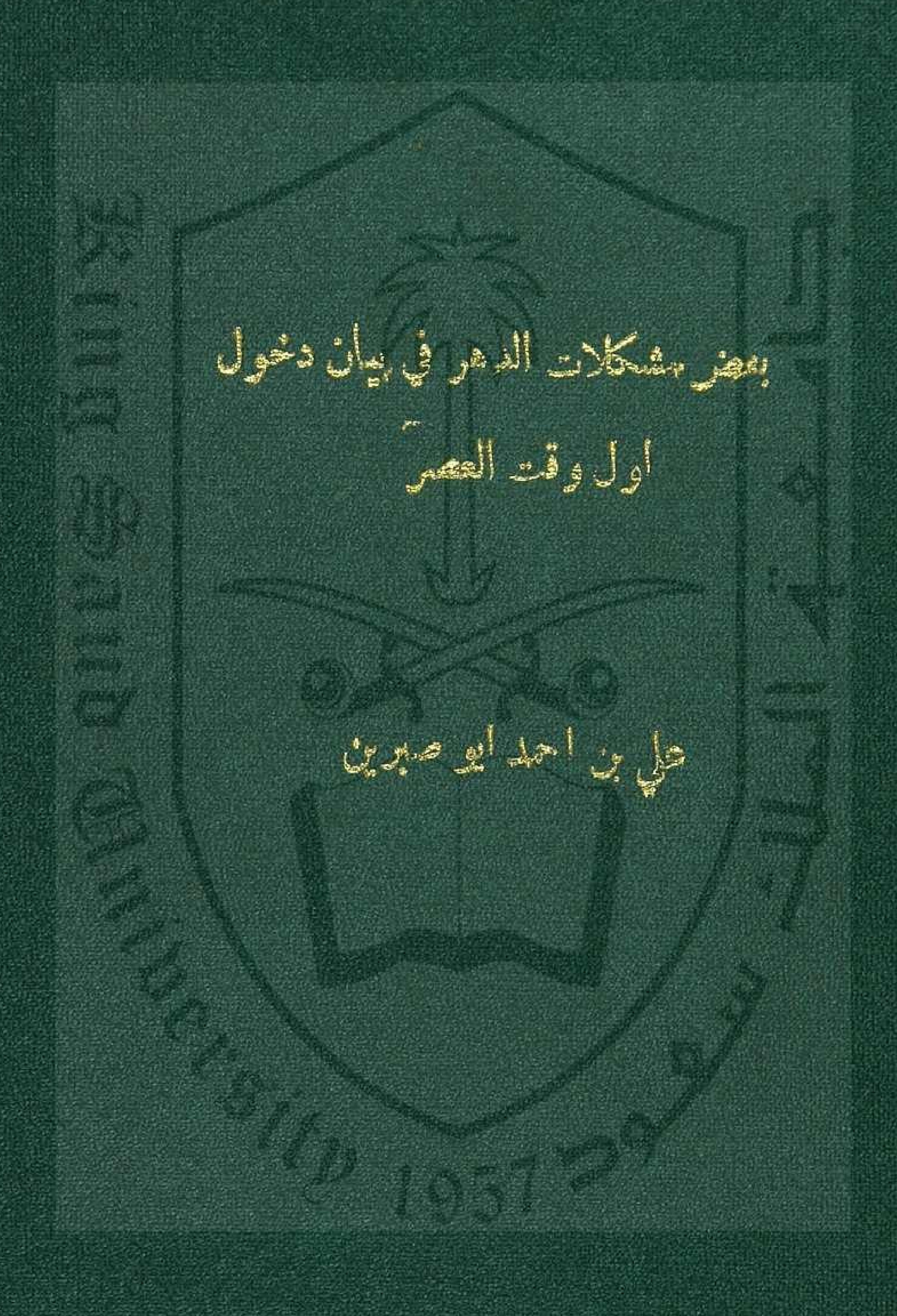


بعض مشكلات الدهر في بيان دخول اول وقت العصر

علي بن احمد ابو صبرين

Copyright © King Saud University



Copyright © King Saud University

٥٢٩

ف ٠ ب فك بعض مشكلات الدهر في بيان دخول أول وقت العصر،

تأليف باصبرين، علي بن أحمد خط القرن الثالث عشر

الهجري تقديرا٠ (-١٣٠٤هـ)

٩٩٢ ١٠ ق ١٩ س ١٨×١٥ سم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد٠

دار الكتب المصرية ١ : ٥٣١، الاعلام (ط٤) ٤: ٢٦٠

١- علم التوقيت أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ٠

Copyright © King Saud University

٥٦
١

هذه فك بعض مشكلات الدهر
في بيان دخول اول وقت العصر
لمن كتبت باسمه علي
ابن احمد
ابن صبرس

المكتبة العمرية
لصاحبها عبد الحميد العمري
و أولاده — الرياض

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب فك بعض مشكلات الدهر الرقم ٢٥٠
اسم المؤلف علي بن احمد بن صبرس
تاريخ النسخ ١٣هـ اوخر القرن الثاني عشر الهجري
عدد الاوراق ٨ ص قياس ١٨×١٥
ملاحظات علم الميقات ٥٢٩
ف ١ ب
ص ٩٩٢
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم • كافي المهمات • وكاشف
المعضلات • ومعلي الدرجات • ومنيل الرغبات •
والحمد لله رب العالمين • حمدا يوافي نعمه المتزايدات •
ويكافي مزيد آلائه المترادفات • والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه وذريته
الأعزاء الكرام الأمجاد • اما بعد فيقول فقير الله تعالى
بلا مين • علي بن احمد بن سعيد ابو صبرين •
لقد طال ما كانت تختلج في صدري • ويعظم ابراؤه
علي في سري وجهري • من الصدع بقول الحق
وان فرق عني الأقارب • والنهي عن المنكر وان
قصدتني بلسعها العقارب • والإعراض عنهما
لوجود علل واهية فاسدة • وتخيلات اعذار
ليست لي غدا من عذاب الله بمباعدة • فاستخرت
الله تعالى رب كل البرية • واستهديته واستلطفته
واستعنته لحل مشكلات تلك القضية • فانه
على ما يشاء قدير • وبعباده لطيف خبير • اذ رد
غير العقلاء عن مألوفاتهم صعب مستصعب •
وهو في حق العقلاء حقيقة فكيف ادعا اصعب •
فانشرح صدري بالصدع رجاء ان يوفقني
الله

الله تعالى في يوم الفزع والمفزع • هذا وارجوا
الله تعالى ان يرزقني ومن اعانني بحاله او قاله
حسن الأعمال وعليه • والرضا منه عنا في الدارين
وعند الوقوف بين يديه • واعلم ان مما ابريه
اولا ما رايته في بندر جدة • ان اهلها
المتمذهبين بكل مذهب من مذاهب الأسلام •
يعتقدون ان وقت اداء الظهر يدخل بمجرد
انتصاف النهار • فيؤذنون حينئذ للظهر •
ففي يوم الاعتدال يؤذنون على ست ساعات
فقط تحديدا وذلك خطأ محض • لان هذا
الوقت هو وقت الاستواء • المنصوص على
منع الصلاة فيه • وحرمة الأذان حينئذ
فضلا عن اداء صلاة الظهر مطلقا • نفلا
او فرضا • كما هو مقرر تفصيله في كتب فقه
كل مذهب • وسبب خطأهم هذا تقليد
ما وجدوه مرسوما في بعض جداول مكة
وغيرها • حيث يرون فيها ان الظهر الى
ست ساعات من يوم الاعتدال مثلا جاهلين
ان من اطلق ذلك اراد الساعة التي مكثت على
تمكين ثمان دقايق بعد الاستوى • ففي الحقيقة

صاحب الجدول انما اراد ست ساعات ممكنة
بثمان دقايق تمضي بعد الاستوى • لاست ساعات
مجردة عن التمكين ولذا جر المثل السابر • من شيحه
مجرد كتابه • كان خطأه اكثر من صوابه •
وقد رايت جداول اعلامات من مكة لبعض روسا
بندر جيره بدخول رمضان سنه ١٢٩٣ هجريه •
وجعل دخوله موافقا لدخول الميزان • وجعل
ظهر اول يوم على ست ساعات • وفي الحقيقة
هذا غلط محض في دخول الميزان ذالك العام
موافقا لدخول رمضان • بل دخول الميزان كان
موافقا ٥ رمضان من ذالك العام • وترتب على
ذالك غلط في اوقات بعض الفرايض • وفي كونه
جعل ظهر ذالك اليوم المبني على انه اول درجة
من الميزان على ست ساعات الموهم اطلاقها عن
الاشارة الى انها ممكنة بشيء ما انها ست
ساعات فقط • لان هذا الوقت هو وقت الاستوى
لا وقت الزوال • فيلزم عليه التلبس بعبادة
فاسدة وثانيا ما شاع وذاع ببندر جده
وركز في اذهانهم منذ المدد المديدة التي لا
يتعقل احدهم ولا يظن خلافه على ما يتفوهون
به

به • ان وقت العصر المجزية فيه صلاته اوله
بلوغ النهار تسع ساعات ونصف ساعة وان
اداء ظهر ذالك اليوم لا ينتهي الا بذالك دائما •
وابدا • في كل مذهب وان وقت العصر على كل
قول من اقوال الائمة يدخل بذالك القدر •
وهذا ظاهر الفساد من وجوه اولها ان
الشارع صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
لم ينط معرفة الاوقات بقابل تغير الدلالة كالساعة
وانما اناطها بظاهر لا يقبل تغيرا في دلالته
فقال في الحديث الصحيح المتفق على صحته
بين الامامين ابي داود والترمذي مخبرا عن
امين الوحي • سيدنا جبريل عليه السلام امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك • وصلى بي
العصر حين صار ظل كل شيء مثله • الى ان قال
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه الى ان قال
ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك • والوقت ما بين هذين الوقتين •
رواه ابو داود والترمذي في صحيحيهما فعلم

Copyright © King Saud University

ان مرجع ضبط وقت الظهر والعصر الى قدر الظل
الحادث من بعد الاستوى • مع ضم ظل الأستوى
ان كان اذ ذاك ظل دايم لذالك العرض • بان زاد
عرض ذالك المحل على غاية الميل الكلي • وهو
٢٣ درجة • و ٣٠ دقيقة كالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام • فانه فيها
٢٤ درجة • و ١٥ دقيقة • ومصر فانه ٣٠
والأستانه فانه فيها ٤١ فانه لا يعدم الظل في تلك
المحلات ونحوها ابدا • فان كان في بعض الأوقات
فقط مرة واحدة في السنة كلها • كما اذا كانت
العرض بقدر الميل فقط • فان ظل الأستوى •
لا يعدم الا في اليوم الذي تسامت الشمس فيه روس
اهل ذالك المحل وقت الاستوى • فان كان العرض
اقل من الميل كما في مكه وجده فانهما ٢١ درجة
و ٢٥ دقيقة • فيعدم في السنة في يومين لا غير
وهما خامس يوم من الجوزاء و ٢٤ من السرطان
فاذا كان المرجع في ضبط دخول الوقت الى الظل الحادث
مثله فقط • او مع ظل الأستوى • وقدر المثل
ستة اقدام ونصف قدم من الابهام • وبينهي
عند اهل السنة والميقات العصر الأول • او مثليه
مع ضم

مع ضم ظل الأستوى ان كان اليه • وقدرهما
ثلاثة عشر قدمًا • ويقال لذالك العصر الثاني •
واعلم ان الأئمة رضوان الله عليهم اتفقوا
كلهم على منع جواز الأذان قبل دخول وقت
الفريضة الا الصبح ففيه خلاف مشهور •
وعلى تحريم اخراج شيء من الفريضة عن وقتها
المحدود الا بعذر وعلى جواز صلاة الظهر ما لم
يدخل وقت العصر • الا في رواية ثالثة للأمام
مرجوحة انه ينتهي وقت الظهر بالأول •
ولا يدخل العصر الا بالثاني • كما يأتي ان شا الله
تعالى • ثم انهم اختلفوا في دخول وقت العصر
١٥١٧ الذي به ينتهي وقت الظهر فقالت الأئمة
الثلاثة • مالك • والشافعي • واحمد • ورواية
عن الأمام ابي حنيفة وعليها صاحباه الأمامان
محمد • وابو يوسف • وزفر • رضوان الله عنهم
اجمعين يدخل بالعصر الأول • وهو وقت
مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الأستوى •
وممن جنح اليه صاحب الدر المختار من
متاخري الحنفية ولفظه وعنه مثله وهو
قولهما وزفر • والأئمة الثلاثة • قال الامام

Copyright © King Saud University

الطحاوي وبه نأخذ • وفي غرر الأذكار وهو
المأخوذ به • وفي البرهان وهو الأظهر لحديث
جبريل عليه السلام وهو نص في الباب • وفي
الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اهـ
وعلى العصر الأول عمل المقومين من أهل الإستانة
العلية • بموجب عرضها • وأهل مصر لأهلها •
بموجب عرضها • وعمل أهل الأستانة لأهل
مكة وجدة كأنه ... ولأهل المدينة • وسقط ...
العرض ٢٤ درجة • و ١٥ دقيقة ولأهل
بغداد • والشام • لعرض ٣٢ وعمل أهل مصر
كالشيخ رضوان لأهل مكة وجدة لعرض ٢١
فكل المقومين على العصر الأول • تقويماً وأذاناً •
بلا نكير عليهم وقد اتفقت تقاويمهم للعصر
الأول في يوم الجمعة ١٣ جماد اول سنة ١٢٩٤
الموافق ١٥ شهر ايار الرومي • ويقال له
مايس رومي ٢٧ مايس فرنجي ١٩ بشنس
قبطي ٦ في برج الجوزا • انه على ثمانية
ساعات و ٢٩ دقيقة في ذلك النهار
وعمل اهل الاستانه لمكة عصر
اول [redacted] والطلوع • والظهر والعصر
بساوي

بساوي تقويماً لها بالامتحانات للعصر

	طلوع		ظهر		عصر اول		لعرض	
							ح	د
هكذا اسستانه لمكه تقويم منجم جده	١٠	٣٤	٥	٤٥	٨	٢٩	٢١	١٥
تقويمنا لمكه و...	١٠	٤٨	٥	٣٢	٨	٣٩	٢١	٤٥
وبموجب تقويم شيخ رضوان	٩	٥١	٥	٣٣	٨	٤٠	٢١	٠٠
تقويم منجم باشه للاسستانه	٩	٤٠	٤	٤١	٨	٣٩	٤١	٠٠

فاذا علم ما اوضحناه ان عمل جميع المقومين
منطابق على اعتبار العصر الأول لأذان الاعلام
لدخول اول وقت اداء صلاة العصر المفروضة • بناء
على انه حين يصير ظل كل شيء مثله فقط كما
هو فرض المسئلة في جنح في ٥ الجوزا يوم الجمعه
١٣ جماد الأول سنة ١٢٩٤ هجري • وذالك سبعة
اقدام منها نصف القدم الذي استقيمت عليه •
وستة اقدام ونصف بعده من راس الابهام
او مع اضافة ظل الاستوى اليه • فيما لو فرض
زمن فيه لوقت الاستوى ظل • كما تقدم الكلام
على ذالك • مع تقرير جهابذة علما الملة
الاسلامية لهم على ذالك • وعلى العمل بمقتضاه
من اول الزمان المبارك الى هذا العام سنة ١٢٩٤
الملحوظ بعين عناية الملك الودود والجليل •
وحراس قواعد الشريعة الغرا من اولي العلم

وثقات الأمراء عن التغيير والتبديل اذ الأصل
بقاء ما كان على ما كان وعدم النكير عليه وعلى العمل
بمقتضاه ممن يعتد بنكيره في ذلك فلا يقال
ان اهل جده في ذلك اليوم المذكور المخصوص •
حيث كانوا لا يعتادون اذان العصر من مبدأ اهل
هذا الجيل منهم • الا على تسع ساعات ونصف •
دائما ابدا شتاء وصيفا • قد انكروا الأذان على
تسع ساعات الا سدسا الآن انكارهم لا عن علم عندهم •
انما حملهم عليه خلق العادة المستحكمة عليهم
الراكزة في اذهانهم • لقدم تلك العادة في ظنهم
ولو كان عن علم لادعوه وانى لهم • ترك ذلك
بل اذان وصلاة العصر حينئذ في ذلك اليوم
ونحوه في حق من لا يرى دخول اول وقت العصر
الا بمصير ظل الشيء مثليه • وذلك ثلاثة
عشر قدما غير المتفق عليه • كبعض الحنفية
المقلدين لخصوص الرواية القائلة بذلك • التي
لم يتابع الصاحبان عليها الأمام باطلان
اذ هذا لا يكون الا بعد مضي عشر ساعات
ودقيقتين من ذلك اليوم المخصوص لما سنبينه
بعد على الرواية المذكورة • واما مقلدو الأئمة
الثلاثة

الثلاثة • والصاحبين • وزفر • ومن معهم من
متأخري الحنفية عليها فأذانهم وصلاتهم العصر
وقت التسع الساعات والنصف معتبران • غير انه
فاتهم فضل اول وقتها • لتأخرها عن دخول
الوقت بخمسين دقيقة ولو اذنوا لها وصلوها
ما بين تسع الا ثلثا وبين التسع فقط لكان اولى
وافضل • لحوزهم حينئذ فضيلة اول الوقت •
وعلى هذا فيحرم على مقلدي هذه الرواية من
الحنفية وكافة مقلدي الأئمة الثلاثة تأخير
صلاة الظهر او شيء منها بلا عذر عن مصير ظل
كل شيء مثله • وهو سبعة اقدام بحسبان نصف
القدم الذي قمت عليها • نعم في مذهب سيدنا مالك
رضي الله عنه • واشتراك الظهر • والعصر •
في اخر القامة • بقدر اربع ركعات • فيكون اخر
وقت الظهر اول وقت العصر • بحيث لو صليت
اخر الأولى كانت فاسدة • وعليه فالاشتراك
في اول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم اهـ
من الشرح الصغير للدردير • وفيه قامة كل
انسان اربعة اذرع بيد نفسه • او سبعة اقدام
وقال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني

على متن العزبة • وذكروا ان الزوال عند اهل
الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن وسط السماء
والزوال الشرعي • انما يحصل بميل قرص الشمس عن
خط وسط السما • فحصول الشرعي بعد الاصطلاحي
بنصف درجة • وذالك قدر قل هو الله احد ثلاثين
مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة • ا هـ
عدوي • وقد بلغني ان اهل مكة يمكثون الأستوى
بمضي ثمانية دقايق • وهذا هو الصواب • وعلى
هذا جريت في جداول عوض الساعة لعرض مكة
وجدة • المسمى بمزيح الريب ومزيل الحلك
لمعرفة الأوقات من علم الفلك • وجريت فيه على
اعطاء كل برج ما يستحقه من ايامه • وتحقق
فضلته • على ان لكل برج شمالي ٣١ يوما الا الحمل
فله ٣٢ وقبل ذالك للجوزا • والدلو • والحوت ٢٩
وعلى ان فضلة الحمل والثور والجوزا ساعة واحدة
واربعة وعشرون دقيقة • وفضلة الميزان
والعقرب • والقوس ساعة واحدة و ١٦ دقيقة
ولهذا تجده انشاء الله تعالى اقرب الى التحقيق •
وهذا سبب مخالفة الواقع بالامتحان للمرسوم
الجداول التي في بعض عباراتها حول التقريب
نحو

نحو طلوع الشمس مثلا بمكة • وجدة • فان تقويم
الاستانة لهما كما تقدم لطلوع الشمس فطلوع
شمس يوم الجمعة • ظهر بلا تمكين • عصر اول

ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة
٢	٣٤	٥	٢٥	٨	٤٠
٢	٤٨		٣٢	٨	٣٩

~~ا ما بالامتحان فهكذا فرقهما ١٨ ٢٤ دقيقة
في طلوع الشمس • ومنها ٤ دقايق فرق تمكين
قربه للتقويمات الى قدر واحد~~ • فسبب التقريب
انهم جعلوا قدر الفضلة في البروج الشماليه •
واياميها ٩٤ طالعة • و ٩٣ هابطة ٢٠ درجة
كقدر فضلة البروج الجنوبيه الهابطة واياميها
٩٠ والطالعة واياميها ٨٨ يوما • مع ان بين
الفضلتين فرقا • اذ الاولى ٢١ درجة ••
والثاني ١٩ فتزيد الاولى بدرجتين على الثانيه
وانما جنح المقومون الى التسوية في التقريب •
وفي عدد ايام البروج لسهولة ذالك • مع كون
الخطب يسيرا • ومنذ ١٣ عاما سئلني الشيخ
عبد الله الرئيس بالحرم المحترم المكي • ادام الله
بفضله بقاه • عن مخالفة مقتضى الجداول

Copyright © King Saud University

للواقع في طلوع الشمس في افق الحجاز • فاوعدته بالبحث
عن ذالك • ثم سهى علينا الخوض في تلك المسئلة •
الى سنه ١٢٩٢ هجري فاستيقظت لذالك • والهمني
الفتاح عز وجل حقيقة ما هنالك ثم لنرجع الآن
لتمام الكلام على ما يتعلق بدخول اول وقت
فريضة العصر على الرواية الثالثة للامام ابي حنيفة
فنقول وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في روايته المصدر به ان اول وقت اداء
فريضة العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اهـ
وبذالك ينتهي وقت اداء الظهر كما تقدم • نعم
نقل الطحاوي عن شيخ الاسلام ان الاحتياط
ان لا يؤخر الظهر الى المثل • وان لا يصلي العصر حتى
يبلغ المثلين • ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما
بالاجماع كذا في السراجيه اهـ وبهذه الرواية
وان خالفها الرواية الثانيه التي بها قال الصاحبان
وزفر ورجحها الطحاوي • واصحاب الغرر والبرهان •
والفيض اخذ اصحاب البدايع • والبحر • والغياثية
واختاره المتون • وارتضاه الشراح بحر • وبه
قال المحبوبي • والنسفي • وصدر الشريعة • ولفظ

الفتاوى

الفتاوى الهندية ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي • الى ان قال فاذا ازداد
على ذالك وصار الزيادة مثلي ظل العود
سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي
حنيفة • كذا في فتاوى قاضي خان وهذا
الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية ••
وفي رواية ثالثة عنه ايضا بالمثل يخرج
وقت الظهر • ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين
ذكرها الزيلعي وغيره وعليها فما بين المثل
والمثلين مهمل لا تؤدى فيه ظهر ولا عصر اهـ
ويدل لتلك الرواية ما اخرجه الامام مالك
رضي الله عنه في موطائه عن سيدنا عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنه • زوج
النبي صلى الله عليه وسلم • عن ابي هريرة رضي الله
عنه • انه سأله عن وقت الصلاة • فقال ابو
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان مثليك اهـ وذكر الامام محمد
مع نفس احاديث الاربعين الملقبه بالاحاديث

Copyright © King Saud University

الصحيحة • في الصلاة الحنفية **مهمة** نقل عن
البحر للاستشهاد لقوة هذه الرواية انه لا يعدل
عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة
من ضعف دليل **اه** وتقدم عن فتاوى قاضي
خان مانصه يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة **اه**
ومثل ذلك كثير مما يشير في هذا المقام الى انه ليس
لابي حنيفة في دخول وقت العصر الا قول واحد •
ورواية واحدة • وهو بمصير ظل الشيء مثليه
غير فيء الاستواء **وليس بالواقع لما علمت**
ان له ثلاث روايات **الاولى** المصدر بها ماذكرناه
هنا **والثانية** ما عليها الائمة الثلاثة رضوان
الله عليهم اجمعين • والصاحبان • وبعض متاخري
الحنفية **والثالثة** ما ذكرها الزيلعي • فالعصر الاول
لم يخرج ابو حنيفة عن القول به بل ربما **يقال**
انه المعتمد لاعتماد الصاحبين له وهما اجل من بعدهم
علما وعملا كما هو مشهور عندهم • على ان الذي
يستشهد به لقوة القول بالمثلين **انما هو** قوله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم • وقول سيدنا ابو هريرة انا
اخبرك

اخبرك الى اخر الحديث • وقول بعض علمائهم
اذا تردد في دخول الوقت فالاصل عدم دخوله
هذا ما وقفت عليه من مرجحات احد الروايتين
التي هي رواية العصر الثاني على رواية الاول
نصيد بر الراوين بها **و لكن نقول ابردوا**
بالظهر لا ينتج تقوية رواية المثلين للعصر
اذ الابراد في الاصل السكون عن العمل مع شدة
الحر • وشدته انما هي فيما بين قبيل الزوال
وبعيده • **لا ينبغي** الى نصف مصير المثل غير
ظل الاستواء **وان** خبر ابي هريرة موقوف
لا يعادل حديث وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله • لان هذا مرفوع • ورواته
تسعة من الصحابه • ولا معارض له • ولا محمل
له على غير ارادة معرفة دخول الوقت • خصوصا
مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين **وان قولهم**
اذا تردد في دخول الوقت الخ **محله** فيما اذا لم
يصح منع احتمال التردد كما هنا **فان قوله** صلى
بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله خصوصا
مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين • فانه

Copyright © King Saud University

اداء ح

نص في المراد • مانع لاحتمال تأخير الظهر الى ما بعد
ذلك وان مجرد النصريح باحد الروايتين لا يكون
الا للاشارة الى ترجيحها • بل قد يكون لغلبة
الكلام على المصدر بها وزاد جريان عليها الكلام كثير •
كما في هذا المقام ليتمكن من تفصيله وبيان شعبه
نعم الاقتصار على ذكر احد الروايتين نص في ترجيحها
عند المقتصر عليها • هذا وصاحب البيت ادرى
بما فيه • ولسنا بصدد ترجيح في غير مذهبنا
وانما اردنا ابداء ما ظهر لفهمنا القاصر • لينظر
فيه اهل البصاير الثاقبة • فان وافق الحق
حمدنا الله عز وجل على الهامه وتوفيقه • والا
رجعنا للحق واهتدينا الى طريقه • ودرنا معه
من دار • ووافقنا اهل البصاير والابصار
واستغفرنا الله تعالى من هفوات السنتنا ••
وعثرات اقلامنا • واستقلناه منها فانه البر
الكريم • الغفور الرحيم • خاتمة نسال الله
تعالى حسنها المقصود الاعظم من هذا البحث
اعلان النصح منا لاهل مكة وجدة بالاعلام لهم
ان الاولى لهم ان يؤذنوا للاعلام بدخول وقت
العصر

العصر على العصر الاول • وهو عند مصير ظل كل شيء
مثله غير ظل الاستوى ان كان له ظل • لا على تسع
ساعات ونصف ساعة • لامور منها درء مفسدة
محققة وهي توهم المالكية • والشافعية • والحنابلة
ومتابعي روايتين من ثلاث للامام ابي حنيفة •
منها التي عليها صاحباه • وزفر • وجمع غفير
منهم بقاء وقت الظهر الى مضي تسع ساعات
ونصف ساعة كما قد اعتادوا ذلك وركز في اذهانهم
وليس الامر في الواقع على ذلك ومنها توهم دخول
وقت العصر الثاني عند من لم يعتقد جواز فعل العصر
الا به عند الاذان المقيد بالتسع الساعات والنصف
مثلا • اذ الامر في الواقع بخلاف ذلك • اذ اقل
ما يدخل العصر الثاني به في مكة وجدة مضي عشر
ساعات فقط • او عشر الا دقيقة واحدة فقط كما
لبعضهم • وذلك في اخر برج الجوزا • او عشر
ساعات وثمان وعشرين دقيقة • وذلك في اخر
الميزان الى اول يوم من الحوت • وذلك حين صيرورة
ظل كل شيء مثليه غير ظل الاستوى • والتسع الساعات
والنصف • وعشر ساعات الا ربع لا يدخل به العصر الثاني

فيحرم الأذان وصلاة العصر حينئذ على مقلدي
خصوص القول به • واما مقلدي القول بدخول
العصر متى صار الظل مثله فقط او مع ظل الاستواء •
فاذانهم وصلاتهم للعصر على تسع ساعات ونصف
لو مطلقا بل في بعض احيان كما في اخر الجوزا معتبران
صحة • لكن مع فوات فضيلة اول الوقت الذي
فيه رضوان الله تعالى او مع ادراك تلك الفضيلة
وذالك في بعض احيان فقط • وايضا قد لا يدخل
العصر الاول بمضي تسع ساعات ونصف كما في اخر
سبعة من الحوت فانه لا يدخل في مكة وحدها الا بمضي
تسع ساعات ونصف وثلاثة عشر دقيقة في ذالك
الوقت فتحرم الصلاة والاذان لها حينئذ لامرين
احدهما تقديم الاذان والصلاة عن وقتهما •
وثانيهما ايهام بقاء الظهر الى ما بعد خروجه
وما يتوهم من استحسان الاذان للعصر الثاني
على تسع ساعات ونصف دائما وابدا وصلاة العصر
تكون بعد مضي زمن يدخل به العصر الثاني تخمينا
كربع ساعة فهو خيال فاسد وحرام لوجوه اولها
ان الاذان لا يجوز تقديمه على دخول الوقت على

معتقد خصوص

معتقد القول بالعصر الثاني وثانيها لشروع الناس
كلهم او بعضهم في النافلة بعد الاذان لتوهمهم
دخول العصر الثاني وثالثها ايهام الناس المقلدين
للعصر الثاني بانتهاء وقت الظهر حينئذ مع كونه
باقيا في معتقدهم لو علموا ورابعها ايهام المقلدين
للعصر الاول بقاء اداء الظهر الى ذالك الاذان
ومنها ما يشير اليه اذانهم بين العصرين الى تزييف
ما عليه عمل جميع من عداهما من اهل الامصار
من تقويتهم للعصر الاول والعمل بمقتضاه في
صلاتهم بلا سبب مسوغ لتلك الاشارة •
لا شرعا ولا عقلا ولاجماع الائمة الثلاثة •
واحد قولي الامام ان لم يكن هو الراجح لذاته
كان مساويا للاخر في ذاته وراجحا عليه ••
لتعضده باتفاق الائمة الخمسة • الثلاثة
والصاحبين • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين •
وبعمل السلف والخلف من اهل الامصار عليه •
تقويما وصلاة ثم اعلم اني لا اريد الاستبداد
بالامر بالمعروف • والنهي عما لا ينبغي • بمكة
المشرفة • وبيندر جدة • ولا التظاهر به •
ونسبته الي • خصوصا مع وجود حماة للدين

Copyright © King Saud University

كل ذي مذهب لمذهبه بهما وبغيرهما • فلذا لما
وضعت جداول غروب الساعات لوضعهما بحسب
البروج • اسلمت منه لاخي في الله تعالى المكرم الشيخ
عبد الله ابن المرحوم الشيخ محمد الشيبي • خادم الكعبة
بيت الله الحرام في مكة المشرفة • قبيل الحج سنة ١٢٩٣
نسخة وترجيته اذ يعرضها على رئيس الاوقات
ببلد الله الحرام • لعدم معرفتي به وخلطتي له •
لعل ولي الدراية بهذا الفن يمعنون نظرهم فيهما
فان راوها موافقة للحق غير مجرد مفهم التعصب
من العوام • ولم تلتفت الروسا اليه • وهذا دليل
على عدم اكتراثهم عالذي • اما لجهلهم بالحقيقة
او لعدم نصحهم لعوام الخليفة • وكلاهما مذموم
فلزمني الاعراض عنهم والعدول الى من جميعنا في
عيلته • ونحن امره ودائرته • وهو شيخ
الاسلام والمسلمين • والمسؤل عنا بين يدي
رب العالمين • فعليه فصل تلك القضيه • وله
الجزاء الجميل والثناء الحسن عند رب البريه ••

••

وبما صارت المذاكرة في ذلك مع قاضي جدة ذلك
العام

العام اوائل رمضان • وكانت العصر الاول حينئذ اول
يوم رمضان المبارك ثمان وعشرين سنبله • ثمانيه
ايلول رومي

	ساعة	دقيقة	
عصر اول	٩	٢٣	بموجب تقويم مكه وجدة
	٩	٢٤	تقويم اهل الاستانة العلية الاسلامية
	٩	٢١	تقويم مصر

لم يشتد عليهم تكبيري في التاخير القليل • ثم انه
بتناقص العدد المذكور الى ٥ جوزا يوم الجمعة الموافق ١٤
مايس رومي ١٩ بشنس قبطي ١٢ جمادى اول سنة ١٢٩٤
اراد المؤذنون ان يؤذنوا على عادتهم المظنونة لهم انها
الحق • وهي تسع ساعات ونصف ساعة دائما ابدا
بناء منهم على اعتقادهم ان بمضي ذلك ينتهي وقت
الظهر • ويبتدي العصر الاول لمعتقده • والثاني
لمعتقده • لجهل كل من الفريقين بحقيقة معتقده •
اخبرناهم ان الصواب ابتدى العصر الاول بمضي
ثمان ساعات وتسع وثلاثين دقيقة • وان ابتدا
العصر الثاني عند مضي عشر ساعات ودقيقتين •
فانهم على خصوص تسع ونصف صيفا وشتاء
لم يوافق دخول احد العصرين على الحقيقة الا في حادي
وثاني وثالث عشر من الحوت • وفي سابع وثامن

Copyright © King Saud University

وتاسع عشر الميزان • وماعدا السنة الايام فيزيد
اما الى تسع ساعات وثلاثه واربعين دقيقه او ينقص
الى ثمان ساعات وثمان وثلاثين دقيقه • فسدوا
جميعا على اهزام التكبير • وضربوا عن قوس مختلفين
في التعبير • فمن **قايل** يقول منذ وعينا ما سمعت
باذان العصر ينقص عن تسع ونصف **وقايل** لقد
وجدنا اباءنا على ذالك ولم نسمع منكرا عليهم بمثل قول
هذا الرجل • ومن **قايل** يقول بانتهاء التسع والنصف
يصير ظل الشيء مثلا ونصف مثل وبه يدخل العصر •
ومن **قايل** يقول مثليه • ثم احمد الله بفضله نار ذالك
الخلاف • واطفي ببركة نبيه الكريم • ونور شريعته
العظيم شعل الاختلاف • فاصبح المومنون بنعمة الله
اخوانا • وصار بعضهم لبعض على ظهرا والاولى
والارفق بالجميع اعوانا • واجمع اذانهم على العصر
الاول ممكنا الان بعشر فعشر • وسيعود الاذان
على الحقيقة بالطوع لا بالقسر • والمرجو من علما الملة
المحمديه المسعفه • خصوصا مفاتي الاربعة بمكة المكرمة
وجدة المحترم • ان يمعنوا نظرهم ويجمعوا امرهم على
الوجه الارفق باهل البلدان جميعا • اذ اكثرهم
على الثلاثة المذاهب • وهو قول للرابع حق صحيح
لا قدح

لا قدح فيه لقادح • **ولامفسدة** تخاف على احد
اذا عمل به خصوصا وهو معضد بقول الايمة
الثلاثة • والصاحبين • وجمع من متاخريهم •
وعليه **عمل سايرالامصار والبلاد والقرى**
واذا خولف هذا القول وعمل بثالثة الروايات
عن ابي حنيفة وهي العصر الثاني • وقع الناس
في المحذورات المتقدمة • وفيه حملهم للايمة
على اضيق واعسر الامرين • مع انه صلى الله عليه وسلم
ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما • وذالك
الموافق لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر • واذا فرضنا العمل بالعصر الثاني في مكة
وجدة وكان اخر الميزان الى اوايل الحوت • فيكون
الاذان بمضي عشر ساعات وثمان وعشرين
دقيقة **بخلص** الاذان وجمع على دقيقتين •
ويسعى الساعي حينئذ الى **محل** قضا حاجته •
ووضوئه • فتبلغ الساعة احدى عشر **وانظر**
مقدار نافلة العصر • واداء الفريضة • افلا يقال
انه دخل او كاد ان يدخل حينئذ وقت الكراهة
او الحرمة • او يخرج الوقت • على رواية له • فيلزم
من المبالغة في الاحتياط • الوقوع في ربقة الاغلاط •
والاختلاط **هذا** لو انا فرضنا **ان جميع** اهل البلد

Copyright © King Saud University

لايروت صحة العصر الا بعد العصر الثاني فكيف
اذا كان جل غالب اهل البلد على خلاق ذلك المعتقد •
وكلاهما حق • وصواب • والى الله تعالى المرجع
والمآب • ليجازي كل امرئ بما انطوت عليه
سريرته من افتخار الرفق او الحميه • او العادة
المجبول عليها المجبوبية فاذا تبا الاولى اذ قال قايل
ما الحكم بابنا في الاستانة حين قوم في عصر
الساعه لمكة وجده لعرض ٢١ درجه • ولعرض
المدينة ومسقط ٢٤ درجه ولعرض بغداد والشام
٣٣ درجه ولعرض اسكندرونه وطرابلس وحماه و
اللادقية وما معهن ٣٦ درجه ولعرض ديار بكر
٣٩ درجه ولعرض روسجق ودين لبش وما
معهما ٤٤ درجه ولعرض قريم استنبول كانحكر قراس
بلغراد وما معهما ٤٥ درجه وذكر طلوع شمسها
وظهرها وعشاها وامساكها لم يصرح لعصر
فيقال انه ادام مولانا بقاه قد صرح بضبط
العصر الاول للقسطنطينية المعبر عنها بالاستانة •
ثم قال ما معناه انه لم يتعرض لعصر تلك البلدان
لكن ها بعرض الاستانة الاولى اذ لا فرق بين عصرها
الاول وعصر تلك البلدان الا في خصوص قدر
ما يزاد او يطرح من عصر الاستانة الاول
وقد

وقد بينته في تقويم كل بلد بحسب عرضها في الخانة
الثالثة لخانة الامساك فاذا ضم ما في تلك الخانة او
طرح من عصر الاستانة الاول فما يبلغ او يبقا
فهو العصر الاول لتلك البلد كما انه قدره سوا
فيما لو كانت تلك الخانة خالية عن الدقايق
الثانية اذ ازيد ٣٦ دقيقة بل ٤٥ دقيقه دقيقه
واحدة كما يأتي على العصر الاول والشمس في
البروج الجنوبية ثم يزاد نصف دقيقه
لكل يوم من الحمل فتبلغ زيادة اخره ٩٣ دقيقه
وهكذا في الثور فتبلغ زيادة اخره ٦٧/٩ دقيقه
ثم تتزايد ايام الجوزا في خمس دقيقة فتبلغ زيادة
اخرها ٧٤ دقيقة ثم تتناقص السرطان بقدر
زيادة الجوزا ٦١/ دقايق ثم تتناقص الاسد بقدر
زيادة الثور ١٥/ دقيقة ثم تتناقص السنبله بقدر
زيادة الحمل ١٦ دقيقة ثم يستمر باقي الزياده وهو
٣٦ او ٤٥ دقيقة في البروج الجنوبية من الميزان
الى اخر الحوت فذلك العصر الثاني قال السيد محمد بن
عبد الله بن عبد الواحد الامير الحسيني الحنفي المصري

Copyright © King Saud University

العصر الثاني بعد الاول بقامة في الظل مقربه بخمس
واربعين دقيقه في البروج الجنوبية اه فاحفظه
فانه مهم ومعاينة بالنا المخصوص مناقى الايمة الاربعة بمكة المشرفة
حفظهم الله وابقاهم ونفع المسلمين بعلومهم في الدارين
هل قال احد من ايمة الهدى بجواز تحجر غير طايف على بقعة
من المطاف مع حاجة الطايفين بل او طايف واحد
الى تلك البقعة وامام زحمة الطايفين او قربهما من البيت
مع ارادة الطايف الطواف في تلك البقعة في غير حالة
اقامة للصلاة المفروضة بالنسبة لاول امام قرب من
البيت لزحمة المصلين وكثرتهم فان قلتم نعم فبينوا
لنا الشفا نص به او قلتم لا كما هو الواقع المظنون دليله
للسايل فالمرجو من سادتي الجواب والمرغوب من اولات
الامر وفقنا الله واياهم لمرضاته ان يامروا اغوات الحرم
المكي حينئذ بمنع غير الطايف من الجلوس حول الكعبة
ليتمكن الطايف من القرب للبيت.

وجو

١٢

يجوا استلام الحجر • اذ الحق في قرب البيت للطايف
حال طوافه لا للمعتكف • الا فيما اذا اقيمت
الصلاة المكتوبة بالفعل وتقدم اول امام •
لتلك الصلاة ليصل حول البيت لشدة حاجة
مزحمة • فان المصلي اولى بتلك المطاف من ابتدى
الاقامة الى السلام الثاني لا غير • وبعد السلام
يجب عليه ان يخلي محله للطايف ان احتاجه
ويحرم عليه ان يمكث بعد سلامه او قبل الاقامة
في اي بقعة يحتاج الطايف الى المرور فيها حال
طوافه • ويحرم اهمال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل قادر
لم يخش غير محتمل
والله اعلم واحكم
وبه اعانه
بزا
وختمه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ذاتا وصفاتا واسما

تم